

المادة 49

(1) يجوز للمشتري فسخ العقد:

(أ) إذا كان عدم تنفيذ البائع لالتزام من الالتزامات التي يربتها عليه العقد أو هذه الاتفاقية يشكل مخالفة جوهرية للعقد ؛ أو
(ب)...

1. يؤخذ في الاعتبار شروط العقد عند تحديد ما إذا كان عدم مطابقة البضائع يشكل مخالفة جوهرية مما يعطى المشتري الحق في فسخ العقد طبقاً للمادة 49 (1) (أ) من اتفاقية فيينا بشأن عقود البيع الدولي للبضائع.
2. إذا لم يوضح العقد بوضوح ما هي المخالفة التي تصل إلى حد المخالفة الجوهرية، يؤخذ في الاعتبار على وجه الخصوص الهدف الذي من أجله اشترت البضائع.
3. لا تقوم المخالفة الجوهرية إذا كان يمكن للبائع أو للمشتري تعويض الضرر الناتج عن عدم المطابقة دون إلحاق مضايقات غير معقولة بالمشتري أو تأخير لا يتلاءم مع أهمية ميعاد التنفيذ.
4. النفقات الإضافية أو المضايقات الناتجة عن الفسخ لا تؤثر في حد ذاتها في قيام المخالفة الجوهرية.
5. في حالة عدم مطابقة المستندات المرفقة كوثائق التأمين أو الشهادات... إلخ، فإن اتخاذ قرار في مسألة فسخ العقد يجب أن يستند إلى المعايير الواردة في الفقرات من 1 إلى 4.
6. لا توجد في حالة البيع المستندي مخالفة جوهرية إذا كان باستطاعة البائع أن يعالج عدم المطابقة في ميعاد يتلاءم مع أهمية ميعاد التنفيذ.

7. فى تجارة السلع بصفة عامة تقع المخالفة الجوهرية إذا لم تسلّم المستندات المطابقة فى ميعادها.

8. إذا لم يشكل عيب المطابقة مخالفة جوهرية يظل من حق المشتري حبس الثمن ورفض استلام البضاعة إذا كان ذلك معقولاً وفقاً للظروف.